العنف ضد الطفل العراقي بعد عام ٢٠٠٣ : دراسة وتحليل

م. سعاد إبراهيم عباس

مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية/ جامعة بغداد

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٤/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٥/٢٢ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٦/٣٠

https://doi.org/10.61353/ma.0130521

إنّ اوضاع العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، حملت معها تطورات كبيرة ، كان العنف فيها هو سمة قابلة للملاحظة ، ولم يأتي العنف من فراغ ، انما العنف هو نتائج: تنشئة اجتماعية متواصلة ، ونتائج سلوكيات خاطئة في المجتمع ، ونتيجة اوضاع سياسية وامنية غير مستقرة ، تفاعلت كلها ، وانتجت بيئة مستدامة لثقافة العنف.

والعنف فرض نفسه على المجتمع ، الا انه فرض نفسه بصورة اكبر على الاطفال ، كونهم يتفاعلون بسرعة مع الواقع ، فاولا هم يتلقون الواقع ويتأثرون به ، وثانيا هم يتعلمونه ، ويستمرون عليه ، أي ان التنشئة التي يتلقونها تفرض نفسها على سلوكهم لاحقا ، وهو ما يجعل المجتمع يعيد انتاج العنف ضمن دائرة متصلة.

كما أنَّ قيم وممارسات العنف التي يتعرض لها الاطفال تفرض نفسها على المجتمع والدولة العراقية ، نتيجة عوامل عدة ، لانها تعيد انتاج العنف عبر منظومة التنشئة ، مقابل اجراءات حكومية محدودة الفاعلية في التعامل مع هذه الظاهرة ، والسبب هو : مظاهر ضعف الاستقرار في الدولة ، وما زالت الاليات الوطنية والدولية لم تستطع ان تحقق نتائج مهمة ، على صعيد حماية الاطفال في العراق ، من العنف.

The situation in Iraq after 2003 brought with it great developments, in which violence was an observable feature, and violence did not come from a vacuum. Rather, violence is results: continuous socialization, the results of wrong behaviors in society, and the result of unstable political and security conditions, all of which interacted. and produced a sustainable environment for the culture of violence.

Violence imposed itself on society, but it imposed itself more on children, as they interact quickly with reality, first they receive reality and are affected by it, and secondly they learn it, and continue on it, meaning that the upbringing they receive imposes itself on their behavior later, which makes Society reproduces violence within a continuum.

The values and practices of violence that children are exposed to impose themselves on the Iraqi society and state, as a result of several factors, because they reproduce violence through the upbringing system, in return for government measures that have limited effectiveness in dealing with this phenomenon, and the reason is: the manifestations of weak stability in the state, and the mechanisms are still The national and international were unable to achieve significant results in terms of protecting children in Iraq from violence.

الكلمات المفتاحية: العنف، الطفل، التنشئة، العائلة.

المقدمة

١- موضوع البحث

يتناول البحث بالتحليل موضوع العنف ضد الاطفال ، من زوايا عدة ، منها : ممارسات العنف ضد الاطفال التي اتسعت في العراق بعد عام ٢٠٠٣، والتنشئة على العنف والتثقيف عليه بصورة مباشرة او غير مباشرة، الى جانب تداعيات ذلك على الفرد والمجتمع والدولة، ويقابلها ضعف في الآليات الوطنية والدولية للتعامل مع الموضوع.

٢- أهداف البحث

إنَّ الاهداف التي يتوخى البحث رصدها والوصول اليها هي المرتبطة بتشخيص حالات العنف كقيم وكتنشئة وكممارسة التي يتم تبنيها والدعوة اليها وتطبيقها ، في العراق ، وكيف ان حالات العنف التي واجهت الافراد كانت متصاعدة في بعض المناطق ومنها المدن التي ارتفع فيها ممارسة العمليات العنفية ، إلى جانب المخيمات التي لا يوجد بها بيئة تحض الاطفال على التعايش سلميا مع المجتمع ، إلى جانب ما تقوم به جماعات الجريمة المنظمة من سلوكيات استغلال عنفية ضد الاطفال ، من غير رادع يمكن ان يحمي الاطفال ، على نحو يعطي تصور عن حجم الضعف في الدولة وفي تطبيق القانون ، ويظهر قواعد التنشئة الخاطئة السائدة على نطاق واسع في المجتمع .

وإلى جانب ذلك ، بيان الاثر المترتب على وجود العنف في حياة الاطفال ، كتنشئة أو كقيم أو كممارسات ، وكيف انها تعيد ضخ افراد لا يمكن لهم ان يكونوا بعيدين عن العنف في تصرفاتهم ، فهم سيتصرفون وفقا لما اعتادوا على مواجهته والتعامل به ، وهو ما يتعارض مع النصوص القانونية والواقع الدولي وما يقومان بالدعوة اليه للحد من وجود العنف في تفكير وحياة الطفل عامة وبضمنه الطفل في العراق .

٣- أهمية البحث

يُعد العنف بشكل عام واحد من مظاهر الحياة التي تتجذر في الشخصية البشرية ، فهي موجودة بشكل طبيعي لدى الافراد منذ بدء الخليقة ، الا ان الدراسات تنتهي إلى امكانية تقليل الجنوح نحو العنف ، عبر عمليات تعليم وتنشئة وايجاد بيئة مسالمة أو غير عنفية ، ومن ثم يكون العنف الحاصل في حالات استثنائية وليس كظاهرة مجتمعية .

ومن بين مظاهر العنف التي تظهر في بعض المجتمعات ، أو الحالات الاستثنائية هي حالات العنف ضد الاطفال ، التي تعد من بين الحالات الموجهة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مجموعة مجتمعية تصنف بانها من بين الافراد الاكثر هشاشة أو الاكثر ضعفا ، والذين من الممكن ان يتلقوا العنف ، ويتعلموه ، ويعيدوا انتاجه للاجيال القادمة ، وهم الاطفال .

ان حالات العنف ، التي تظهر تتميز بانها اما حالات استثناء أو انها تبدو كواقعة أو كظاهرة في المجتمع ، بحسب المؤشرات السائدة فيه ، وهي تبدو كاستثناء ان كانت حالات العنف نادرة والمجتمع به منظومة قيم تتبنى اجراءات وقواعد لا تشجع على ظهور العنف ، بل تدعو إلى تدجين النفس البشرية ، اما العنف كظاهرة فيبدو انه كواقع ضمن حياة الافراد وسلوكياته في المجتمع ، ولا يجد المجتمع بوجود العنف كشيء سلبي أو كافكار وتنشئة وممارسات غير طبيعية انما هي جزء من منظومة المجتمع وقيمه .

والمجتمع العنفي هو مجتمع يغلب العنف كافكار وتنشئة وممارسات ، ويعيد انتاج العنف بطرق شتى ، وتشارك مجموعات كثيرة في اعادة انتاج العنف ، وبضمنه الافراد في مؤسسات التنشئة : الاسرة والمؤسسات التعليمية ، وافلام الكارتون التي تركز على على استخدام العنف، والتجار عبر استيراد سلع وخدمات تعلم على العنف ، والانترنت بالعاب تفاعلية تركز على استخدام العنف ، والقوى السياسية عن طريق ما انتجته من واقع سلبي وممارسات عنفية ، فكلها تعيد انتاج العنف بمظاهر شتى ، واكثر المجموعات التي تعيد انتاج العنف هو وضع الاطفال امام العنف ، فيصبح كجزء من منظومة قيم وممارسات يتم التنشئة عليها .

وحالة العراق ، كافكار وعمليات تنشئة وسلوكيات عامة سائدة في المجتمع ، والممارسات الخاطئة في التعامل مع مناطق النزاع بعد عام ٢٠٠٣ ، مما يواجهه الافراد ويتعاملون معه ، وبضمنهم الاطفال ، كلها تظهر ان الاطفال يواجهون اعمال عنف بصورة متباينة نسبيا بين حالة واخرى ، الا انه عنف مركب ومرتفع ، مما يستوجب دراسته .

٤- منهجية البحث

ان المنهجية التي ينطلق منها البحث هي استخدامه للمنهج التحليلي ، لانه يتفق مع متطلبات واحتياجات البحث .

٥- اشكالية البحث

ان الاشكالية التي ينطلق منها البحث تدور حول تساؤل رئيس وهو :

- لماذا ظهر العنف ضد الاطفال ، وكيف حصل ذلك في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ؟
- وهو ما يطرح عدة تساؤلات وهي :
- ما العنف ، وكيف يظهر في مؤسسات التنشئة ، وكيف يظهر في مناطق النزاع والعمليات التي شهدت عنفا في العراق؟
- ما تاثير العنف على توجه الاطفال نحو العنف ؟
- ما الاليات الوطنية والدولية التي تمنع استمرار ثقافة العنف وممارسته تجاه الاطفال في العراق ؟

٦- فرضية البحث

الفرضية التي ينطلق منها البحث تتعلق بالاتي :كلما كانت هناك تنشئة على العنف ، فكرا أو قيما أو ممارسة ، كلما اتجه الفرد إلى اعادة انتاج العنف في مراحل حياته اللاحقة .

المبحث الاول- العنف في مؤسسات التنشئة

اولا- التعريف بالعنف ضد الطفل في مؤسسات التنشئة

يقصد بالعنف هو تعبير عن استخدام أو استحضار القوة ضد أي شخص آخر بصورة متعمدة بقصد التاثير عليه أو إرغامه على إتيان فعل نتيجة لشعوره بالألم بسبب ما تعرض له من أذى. ويتخذ العنف صور شتى ، ومنها : العنف اللفظي أو البدني أو النفسي أو الرمزي، ومنها على سبيل المثال : منع الاخرين من الخيارات أو التضييق عليهم بها ، وقسر الافكار ، والسخرية ، والاساءة اللفظية ، والعنصرية على اسس اثنية ، أو على اسس النوع الاجتماعي ، والايذاء البدني ، واستهداف الممتلكات والموارد كنوع من التعبير عن الرفض والعنف ضد الاخر، وانتهاءا باستهداف حق الحياة لدى الاخرين . والاستهداف هنا لا يكون عن طريق العنف الشرعي الذي تمتلكه مؤسسات الدولة التي تتمتع بالشرعية ، ويكون استخدام العنف مشروع ، انما يكون اما باستخدام اسم مؤسسات الدولة عبر التعدي على اختصاصاتها أو عن طريق احتكارها وتجريدها من وظائفها ، أو عن طريق استغلال ضعفها ، أو العمل بالانشطة العنفية كنوع من انواع الجرائم سياسية

كانت أو جرمية ، وهذا الموضوع اخذ يهتم به المختصون في السياسة والقانون والعلوم الاخرى المهتمة بالتنشئة[١].

ان العنف يمكن ان يكون موجه إلى فرد معين أو لاسم معين أو لاتباع دين أو مذهب أو معتقد معين أو لاتباع قومية أو جماعة لغوية معينة ، أو لنوع اجتماعي ، مثل النساء أو الاطفال أو المعاقين أو المشردين أو الملونين ،... [٢]

وإلى جانب العنف ، يوجد التعصب ، وهو من اهم المداخل إلى العنف بل انه يستخدم العنف في الطرح وفرض الراي أو التفكير أو اعتماد السلوك والدفاع عن شيء ما بطريقة متطرفة وعاطفية ناتج عن ايمان بما يتجاوز الحدود الطبيعية ، والذي يقوم على وجود اما حماس واستعلاء أو وجود خلل في تركيبة الشخص تقوده إلى التفكير بطريقة متعصبة ومحاولة فرض خياراته على الاخرين ، والإستعداد لاضطهاد المعارضين [٣].

المعنى العام للعنف السابق الاشارة اليه ، انما قد يوجد أو يظهر في الحياة العامة والخاصة ، ويفرض حضوره ، وهو ما يهيئ الفرد لان يوجد في بيئة تقوم بتعليمه العنف فكرا وتطبيقا ، وتلك البيئة قد تكون مسؤولة عن عملية تنشئته أو انه يوجد قسرا في وسطها ، أو انه يكون مجبرا لاحقا عند البلوغ على الاستمرار بالتواجد فيها .

أن كل فرد يمر بمراحل عمرية ، وكل فرد يكون موجود في وسط ، اما قسرا في مرحلة النمو أو لاغراض المعيشة والتواصل في مرحلة البلوغ ، والمراحل العمرية هنا يتم توزيعها وفقا لهرم عمري ، في اغلب المجتمعات يكون الفئات الصغيرة غير القادرة على العمل منفردة أو قاعدة الهرم السكاني هي اكبر المجموعات المجتمعية ، هذه المجموعة تتلقى اول عوامل وعناصر ومقومات التنشئة المجتمعية ، بحيث يكون الفرد صورة تعكس ما تم تعليمه . وكلما ارتفع عمر الفرد تكون مؤسسات التنشئة التي يتماس معها لا تقتصر على الاسرة انما تظهر مؤسسات جديدة : المؤسسات التعليمية ودور العبادة ، والمؤسسات الحكومية المعنية بالتنشئة والتوجيه وبضمنه المؤسسات المعنية بالتثقيف ومنها الاعلام الحكومي والاحزاب السياسية [٤].

ان معنى التنشئة هنا انما هي الاهتمام بالنظم الاجتماعية ، ومنها القيم والممارسات ، والتي من شأنها أن تحول الإنسان المستهدف بالتنشئة إلى فرد اجتماعي قادر على التفاعل والاندماج بسهولة مع أفراد المجتمع وفقا لمنظومة القيم والسلوكيات التي تتفق الجماعة الاجتماعية على انها افكار وممارسات تسود المجتمع ، ويكتسب الافراد خلال عملية التنشئة ، والتي تقوم بها مؤسسات عدة ، الحكم باخلاقية تصرف أو فكرة ما

، والمعايير الاخلاقية اللازمة حتى يصبحوا أعضاء راشدين مسؤولين في مجتمعهم ، اي ان الامر هنا يتعلق بتدريب الأفراد على الأدوار التي عليهم القيام بها لتحقيق التوافق بين الأفراد، وبين ما يعد من المعايير والقوانين الاجتماعية السائدة التي لا يجوز تجاوزها ، وتلك القيم والعادات والسلوكيات يتم توريثها ، مع تعديلات بسيطة . ومؤسسات التنشئة تقع عند مستويات عدة ومنها : الأسرة والمدرسة والرفاق والاعلام ، وغيرها. ونقطة الانطلاق الاولى هي الاسرة ،كون الفرد يبقى سنواته الاولى يتلقى منها المعايير والاخلاقيات ، ويتم تكوين شخصيته . والتنشئة الاجتماعية موضوع واسع يضمن قيم سياسية واخلاقية واقتصادية ، تتعلق بالفرد وتكوينه وكيف يتعامل مع الاخرين (٥).

ثانيا- اسباب العنف ضد الطفل

ويطرح تساؤل مهم هنا الا وهو هل ان مؤسسات التنشئة يمكن ان تعلم على العنف ، أو احد صوره : العنف النفسي أو الجسدي أو اللفطي أو الرمزي، أو اي نوع اخر من انواع العنف ؟ الواضح ان الامر يقترن بالمدخلات التي يقوم عليها الشخص الذي يقوم بعملية التنشئة ، والقيم التي يؤمن بها ، وطالما ان من يقوم بالتنشئة ليس فرد أو مؤسسة واحدة انما هي مؤسسات متعددة : الاسرة والمؤسسات التعليمية والاحزاب والاعلام وغيرها ، فاحتمالات ان يكون العنف حاضرا هو امر وارد ، فالتنشئة هو نقل رموز وقيم وسلوكيات ، وفي حالة العراق فان المجتمع ياتي في قسم منه من جذور تؤمن وتشجع والقوة والعنف ، ومن جهة اخرى فانه تم سيادة مظاهر ضعف الاستقرار السياسي منذ عدة عقود ، وهي كلها قادت إلى دعم سيادة بيئة عنفية ، أو انها لا تتوقع ان يكون العنف بعيدا عنها ، ولعل ما ساد من مظاهر عنفية بعد العام ٢٠٠٣ كفيلة بان تلقي باسقاطاتها على الافراد والاسر والمؤسسات التعليمية ومؤسسات التنشئة والاعلام ، فكانت اقرب إلى عملية تقود إلى اعلاء شان العنف أو عدم ردعه ، طالما ان لغة القوة والعنف والسلاح هي من كانت متحكمة في وضع البلد لاساب عدة كانت تقف وراء ضعف الاستقرار (٦).

ان الاسباب التي تدفع الافراد في بيئات التنشئة المختلفة ، إلى ممارسة العنف ، انما تتوزع على عدد كبير من العناوين ، ومنها (٧):

١. العنف الأسري ، فالفرد يتلقى تعليمه الاولي داخل اسرته ، وكلما كان المحيط الاسري يعزز اللجوء إلى العنف ، فان الفرد سيكون مقولب بدرجة أو اخرى على استخدام العنف

٢. الشعور بالنقص لدى بعض الافراد تقودهم إلى التعويض عن ذلك باللجوء إلى القوة كوسيلة تعويض ، طالما ان مبادئ التعايش السلمي والرضا غير متحققة

٣. يؤدي الاعلام في احيان دور سلبي في تعزيز ثقافة العنف ، فالاعلام يتجه إلى تحفيز الاستهلاك ونشر الاعلانات وليس مهتم بنشر التوعية ، طالما ان الربح هو المعيار فيه ، وبحكم ان اغلب وسائل الاعلام هو اعلام غير حكومي ، واغلب القيم التي يتم تمجيدها تحاكي ما يريده المجتمع حتى تحضى وسائل الاعلام بالقبول ، ومن ثم يسهم الاعلام بتدوير العنف

٤. تسهم الاوضاع الاقتصادية بنمو ظاهرة العنف ، ومنها البطالة والفقر ، فهما من اسباب اتجاه الافراد إلى العنف كتعبير عن الرفض للواقع ، أو كوسيلة للحصول على الاموال، في ظل ضعف الواعز الاخلاقي وبضمنه الواعز الديني ، وهو ما يقود إلى تغليب العنف على التسامح والتواصل بين الافراد

٥. كما ان ضعف مستويات التعليم ، أو المخرجات الخاطئة للتعليم تسهم بتقليل نسب الحوار والتسامح والتواصل ، وترفع من سقف العنف في المجتمع ، لان التعليم عندها لا يشجع على التفاعل الايجابي ، ولا ينمي القيم الايجابية ، انما يكون وسيلة للاندفاع إلى الشكليات ولا يصل إلى جوهر العملية التعليمية المطلوب منها ان تحققه في الفرد والمجتمع

٦. وتؤدي الاسباب السياسية ادوار في اشاعة العنف ، خاصة في حالة الصراع الصفري ، وفي المجتمع العراقي فان الصراع السياسي هو اهم المدخلات لاشاعة العنف في عموم المجتمع

٧. والاسباب الخارجية هي السبب الاخر لاثارة العنف في المجتمع ، وهو ما يتم عبر استغلال الانقسامات في المجتمع ودفع المجتمع إلى العنف ، حتى يستمر عدم الاستقرار ويستمر معه وجود مدخلات للدول الخارجية لان تتدخل في الشان الداخلي .

ثالثا- العنف في مؤسسات التنشئة كثقافة

ان ثقافة العنف العامة في العراق مما لا يمكن انكارها ، حتى وان اخذت تنحسر على بعض الصعد ، فمثلا استخدام الاسلحة بشكل عشوائي في النزاعات وفي المناسبات ، وتمجيد القوة والقسوة والعصبية ، إلى جانب ضعف الحلول في التعامل مع بعض الملفات الا عن طريق استحضار العنف ، فالامر غير مرتبط بوجود دولة مدنية من عدمه انما في غياب الثقافة بشكل عام ، وهو ما يجعل مختلف الاطراف التي تلجأ إلى العنف

تجد تقبلا أو عدم اعتراض على ذلك لانها تعمل في ضوء وجود ثقافة تجعل العنف جزءا من قيمها وسلوكياتها [٨].

وانواع ومصادر العنف الذي يتعرض له الفرد بشكل عام [٩] وبضمنه الطفل في العراق ، تبدأ من مرحلة: التنشئة ، والتي تتضمن اما تعليما على القسوة والعنف وتغرس ذلك كجزء من منظومة القيم العامة ، أو انها تتضمن تعليما عليه بشكل مباشر وذلك عبر تلقي اساءة المعاملة والاستغلال ، وفي الحالتين فان العنف سيكون هو الخيار الابرز الحاضر في ذهن الفرد في مراحل حياته الاولى ، صعودا إلى مختلف المراحل التي يجد فيها الفرد ان العنف هو الخيار الاكثر قربا لفكره وقيمه ، وهو ما يظهر بمختلف الممارسات العامة والخاصة[١٠].

والنقطة الاخرى التي يجد العنف فيها مدخلا للبروز ، ان الاوضاع العامة التي مر بها العراق بعد عام ٢٠٠٣ انما حملت معها ضرر كبير تعرضت له منظومة القيم ، وتعرض له الافراد والاسر العراقية على نطاق قابل للملاحظة ، فبعض العوائل فقدت اغلب ابناءها وبضمنهم المعيل وترك اطفال بلا غطاء العائلة ، أو ان بعض الاسر تعرضت للتفكك جراء اعتقل أو غياب أو هجرة بعض ابناءها وترك ابناءها بلا غطاء العائلة ، ومن ثم تم انهيار انظمة الدعم الاسري لدى بعض العوائل بعد العام ٢٠٠٣ ، وترك الاطفال عرضة للعنف أو الاساءة أو الاستغلال أو عدم وجود منظومة تتولى القيام بتربيتهم ، وفي كل الحالات فان المتضرر ليس الفرد الذي خضع لهذه الضغوط واساليب التنشئة انما المتضرر هو البلد لانه سيشهد استمرار لانماط التنشئة على العنف الذي سيكون حاضرا عبر عمليات اعادة التدوير لثقافته [١١].

وقد ذهبت المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق عام ٢٠٢٠ ، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الانسان للمراجعة الدورية ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٥٠/ ٦٠ في ١٥ اذار ٢٠٠٦ ، الخاص باستعراض دوري لاوضاع حقوق الانسان ، قالت : " على الرغم من النصوص الواردة في الدستور العراقي ذات الشأن بحقوق الطفل، وانضمام العراق إلى اتفاقية الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهذه الاتفاقية، الا ان المفوضية قد اشرت تعرض الاطفال إلى الكثير من المشاكل والتحديات خاصة مايتعلق بموضوع العنف الاسري أو الاتجار بهم أو استخدامهم في النزاعات المسلحة والعمليات الارهابية، واستمرار ظاهرة عمالة الاطفال والتسول وتسرب الاطفال من المدارس وازدياد حالات الايتام وحالات الالساءة الجنسية، وازدياد أعداد النازحين من الاطفال بسبب العمليات الارهابية، وعدم اقرار قانون حماية الطفل لحد الان وعدم تشكيل المجلس الاعلى لرعاية الطفولة، وعدم وضع سياسة استراتيجية لحماية الطفل، وعدم وجود خبرات في مجال دور

الرعاية والتأهيل وضحايا العنف الاسري، وضعف البرامج الرقابية لظاهرة عمالة الاطفال والتسول وحائزي ومتعاطي المخدرات، وكذلك أشرت المفوضية عدم مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود اتفاقية الطفل، وضرورة تعديل سن المسؤولية الجزائية للطفل من ٤ إلى ١٣ سنة " [١٢].

ولا ينف ما تقدم ، ان هناك عنف ضد الطفل قائم على النوع الاجتماعي ، اي المستهدف به الاناث، بحكم ان اغلب العوائل تعلم ابناءها على اساس منظومة الادوار الاجتماعية ، وهو ما يستلزم ان تكون البنت متكيفة مع بعض الادوار ، ومن ثم تخضع لعملية تنشئة بها خصوصية ، تحمل معها اساليب قائمة على قبول مستويات عنف مرتفعة نسبيا .

والنقطة الاخيرة هي ان الفرد يعيش في محيط وبيئة ما زالت تقوم على عدم المحاسبة على انتهاك حقوق الانسان ، سواء على صعيد الافكار والقيم والممارسات ، وتتعرض منظومة الحقوق لانتهاكات كثيرة ومنها الحق بوجود بيئة مسالمة ، والحق بالامن والحق بالحياة ، فهناك منظومة سلبية يتعرض لها ، تجد دعما من ضعف الدولة امام سطوة القوة من احزاب ومجاميع مسلحة خارجة عن القانون وزعامات قبلية تحتمي بالسلاح ، وفصول عشائرية ، وغيرها من القيم الاخرى التي تتعارض مع منظومة الحقوق المدنية [١٣].

لقد تعرض العراق إلى ظهور بيئة مضطربة بمستويات متباينة بعد العام ٢٠٠٣ ، ومنها على سبيل المثال ظهور الارهاب ، إلى جانب انشطة خارجة على القانون لم يتم تصنيفها باعتبارها ارهابا ، ووجود عمليات قتالية حكومية في مناطق مدنية ، إلى جانب عمليات التهجير التي ظهرت كعمليات اقرب إلى المنهجية ، وغيرها من اعمال العنف الاخرى التي ياتي قسم منها كمعليات مباشرة أو كعمليات جانبية .

تعرض الكثير من الافراد ، وبضمنهم الاطفال إلى اساءات أو مشاهدة اعمال العنف بشكل مباشر في عدد ليس بالقليل من المناطق ، ومنها مناطق النزاع والعمليات التي شهدت وجود ممارسات عنف مختلفة ، والاكثر منه ان هناك اساءات مختلفة تعرض لها الافراد تصنف تحت عناوين جنسية وبدنية ونفسية واقتصادية ، اثناء التعامل مع أو التواجد في مناطق : اعمال وانشطة يوجد فيها ارهاب وفي مراكز الاحتجاز أو في المكوث في المخيمات واثناء التعامل مع منظمات الاتجار بالاطفال [١٤]، وكلها تعبر عن ضعف في مستوى حضور الدولة ، والتي شهد خلالها العراق ضعف في الاستقرار السياسي والامني .

عموما ، ان الاسباب والمظاهر العنفية السابقة ، كلها موجودة بدرجات مختلفة في المجتمع على النحو الذي جعل العنف أمرا موجودا فكرا وقيما وتطبيقا في مستوياته : الفرد والاسرة والمجتمع ومؤسسات التنشئة

والقوى السياسية ، ومن ثم فانه بحاجة إلى مراجعة ان كانت هناك سياسة تبحث عن توطين الافراد بعيدا عنه في السنين القادمة من اجل مجتمع يسوده مستويات سلام مرتفعة ومستويات عنف ليست جزء من انساق تقليدية ومقبولة من قبل المجتمع .

المبحث الثاني

تدوير العنف

اولا- جنوح الاطفال نحو العنف

ان المجتمع العراقي يعد من المجتمعات الشابة ، فوفقا لهرم السكان المتاح بشان الفئات العمرية في العراق ، يلاحظ ان ٦٧,١٪ من المجتمع العراقي هم دون عمر ٣٠ عاما في العام ٢٠١٩ ، وهي تتوزع على الفئات الاتية [١٥]:

١. نسبة ١٤,٤٪ من السكان دون الـ ٥ سنوات
٢. نسبة ١٢,٨٪ هم بين ٥-٩ سنوات
٣. نسبة ١١,٥٪ هم بين ١٠- ١٤ سنة
٤. نسبة ١٠,٦٪ هم بين ١٥- ١٩ سنة
٥. نسبة ٩,٥٪ من السكان هم بين ٢٠- ٢٤ سنة
٦. ونسبة ٨,٣٪ من السكان هم بين ٢٥-٢٩ سنة) وفق تقديرات العام ٢٠١٩ .

وبحساب بسيط فان نحو ٦٧ % من المجتمع الراهن هو نتاج لاوضاع غير طبيعية سائدة منذ عام ١٩٩٠ ، ونحو ٤٩,٣٪ من السكان ولدوا ونشأوا بعد العام ٢٠٠٣ ، ومن ثم فانهم اما سمعوا عن اعمال العنف ، أو انهم شاهدوا اعمال عنف أو انهم كانوا ضحية التعرض لاعمال عنف ، لمراحل زمنية ليست بالقليلة ، وهو ما يعرض المجتمع إلى احتمالية عالية لاستمرار العنف لعدة سنوات أو عقود قادمة [١٦]

وحتى يمكن تقدير احتمالية اعادة تدوير العنف من قبل الافراد الذين سمعوا أو شاهدوا أو تعرضوا لاعمال عنف في مختلف مراحلهم العمرية ، وتحديدا الاطفال ، يلاحظ ان بعض الدراسات تنتهي إلى ان ما يتعرض له الاطفال عند التعامل مع موضوع العنف انما يمثل صدمة ، ومنها توجه الطفل لاحقا نحو الاحباط واليأس

والعجز الفكري والعدوانية وربما الاتجاه إلى ان يكون هو نفسه مصدرا للعنف تجاه الاخرين ، وهو موضوع يتحمل مسؤوليته : الاسرة والمجتمع والمؤسسات الحكومية [١٧]

وذهبت منظمة الصحة العالمية إلى ان العنف ضد الأطفال ، الذي يتعرضون له انما هو متعدد الصور ، وهو بالمقابل يقود إلى ظهور نتائج متباينة الحدة على صعيد المستقبل ، اذ يظهر الاتي [١٨]:

١. سوء المعاملة (بما في ذلك العقاب العنيف) على يد الأشخاص ذوي السلطة في مؤسسات التنشئة المباشرة التي تقدم للطفل، وتتضمن: تقييد تحرّكات الطفل، والتوبيخ، والسخرية، والتهديدات والترهيب، والتمييز، والنبذ ، وهو ما ينطور لاحقا إلى عنف بدني وربما جنسي أو نفسي / وجداني، والواضح ان هذا النوع من سوء المعاملة هو النوع الطاغي من اعمال العنف في المجتمع العراقي.
٢. التسلُّط (بما في ذلك التسلُّط الإلكتروني)، وهذا النوع من السلوك يصنف بانه عدواني غير مرغوب فيه ، يقع على الطفل من جانب طفل آخر أو مجموعة أطفال ، وينطوي على إيذاء جسدي أو نفسي أو اجتماعي متكرّر يتعرض له الطفل في مراحل حياته الاولى ، ويحدث غالباً في المدارس واماكن تجمع الأطفال، وعلى المواقع الإلكترونيّة التي يتعامل معها.
٣. تعرض الاطفال للعنف بين اعمار ١٠ – ١٧ سنة ، والعنف هنا يظهر في السياقات المجتمعية ويتضمن سلوكيات انتجت عن مراجل التنشئة الاولى للافراد ، ويظهر بصيغ التسلُّط والاعتداء الجسدي والعنف الفردي والجماعي.
٤. العنف الجنسي الموجه نحو الاطفال ، في نطاق الاقارب والمجتمع الذي يتعامل معه الاطفال ، ويشمل : المعاشرة الجنسية الكاملة ، الرضائية أو غير الرضائية ، ويتعرض لها الذكور والاناث على حد سواء ، أو التحرش الجنسي؛ والاستغلال الإلكتروني للطفل جنسيا بعرض محتويات جنسية عليه ،...

ثانيا- تدوير العنف ضد الاطفال والمجتمع

يؤثر العنف في الاطفال ، الا انه لن يقف عندهم ، فالطفل عند البلوغ سينقل العنف الذي تلقاه إلى المجتمع والى اسرته اللاحقة ، مع ملاحظة امكانية ان يكون المتلقي نفسه عرضة للاصابة بتداعيات أو ارتدادات اعمال العنف ، في صحته وتفكيره وقيمه وسلوكياته ، والنتيجة النهائية هي اعادة للعنف عبر عمليات وتداعيات متعددة المستويات .

وتتبع اكثر النتائج خطورة جراء التعرض المستمر للعنف من قبل الاطفال ، سيلاحظ الاتي [١٩]:

أ. على صعيد مستوى الفرد، يلاحظ ان هناك احتمالات مرتفعة لتعرض الجوانب البيولوجية والشخصية للخطر جراء التنشئة غير الطبيعية ، وهناك احتمالية مرتفعة لتدنّي مستويات التعليم، وانخفاض الرغبة بالعمل ، فضلا عن احتمالات للإصابة بإعاقة أو بمشاكل صحية نفسية، ومخاطر ظهور المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية، وارتفاع في احتمالات تناول الكحول والمخدرات

ب. اما على صعيد مستوى العلاقات داخل الاسرة أو العلاقات مع من يتولى تقديم خدمة الرعاية للطفل ، فيلاحظ انه بسبب العنف يتطور نوع من انعدام الأواصر العاطفية بين الأطفال والأبوين أو مقدّمي الرعاية في دور رعاية القاصرين ، وربما تنتهي حياة الاسرة جراء القلق وعدم الاستقرار وتغليب لغة العنف إلى تفكك الاسرة ، وربما ينقاد الطفل إلى الارتباط باقران جانحين ، وهناك احتمالات مرتفعة للجوء إلى خيار الزواج القسري المبكر خاصة للاناث ، وهذه التصرفات والسلوكيات العامة تعد الاخطر لانها تهيئ الفرد فكريا وقيميا وسلوكيا قبل ضخه للمجتمع .

ج. اما على صعيد مستوى الجماعات المحلية ، على الصعد القبلية والقرى والمدن الصغيرة ، فيلاحظ ان اللجوء إلى التوسع بثقافة العنف يقود إلى : ضعف في التماسك الاجتماعي ، وكثرة احتمالات اللجوء إلى الجنوح وظهور الممارسات السلبية وبضمنه امكانية تركز جماعات الجريمة بشكل عام ، وامكانية اتساع حضور السلاح في النزاعات بين الافراد

د. اما على صعيد مستوى المجتمع ، فان الافراد الذين ينشأون على العنف سينشأون قيما اجتماعية تتعامل مع العنف بكونه سلوكا مقبولا ومألوفا ، ومن ثم فان امكانية لتفعيل حكم القانون تكون ضعيفة .

وتنتهي تقارير الامم المتحدة إلى ان التعرض لاعمال عنف في مراحل الحياة المبكرة انما يؤثر ليس فقط على الميل نحو العنف لدى الافراد مستقبلا ، انما يؤثر على فاعلية الفرد نفسه وصحته في الحياة ، ولهذا وضعت الامم المتحدة في خطة التنمية السمتدامة لعام ٢٠٣٠ في الغاية ٢/١٦ هدف : انهاء اساءة معاملة الاطفال واستغلالهم أو الاتجار بهم ، أو ممارسة جميع اشكال العنف ضدهم ، أو تعذيبهم أو اي ممارسة اخرى تقود إلى تقليص خياراتهم الطبيعية في الحياة . وان امكانية منع العنف ضد الاطفال ممكنة [٢٠]

المبحث الثالث

الآليات الوطنية والدولية لحماية الطفل من العنف (في الاسرة والمؤسسات التعليمية والعمل ومناطق النزاع)

إنَّ اتساع نطاق معنى العنف الذي يمكن ان يتعرض له الطفل ، ووجود اعمال العنف في مستويات متباينة تبدأ من الاسرة وعلاقات الاقارب ، ومرورا بالمجتمع ومؤسسات التنشئة والاوضاع السياسية والامنية التي تسود في العراق ، يجعل تتبع اجراءات واليات حماية الطفل من اعمال العنف موضوع فيه صعوبة ، ويحتاج إلى الكثير من الوقت ، لان التنشئة العامة التي يتلقاها الفرد والاوضاع العامة التي يعيش فيها تحمل معها مستويات مرتفعة من العنف [٢١].

وتهتم عدة مؤسسات بالوقاية من العنف ، ومنها : مؤسسات التنشئة الحكومية ، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا الطفولة والمنظمات الحقوقية ، كما ان الحكومة اصبحت تضع اجراءات وسياسات للحد من العنف ، كما وضع مجلس النواب عدة تشريعات للحد من العنف ، والى جانب ذلك فان المؤسسات الدولية صارت تفرض اليات للحد من اللجوء إلى العنف ضد الاطفال .

كما اطلقت جمعية الصحة العالمية في عام ٢٠١٦، خطتها في التصدي للعنف الذي يتعرض له الاطفال والنساء ، وبما يسهم بتعزيز النظام الصحي ، والتي تتضمن : دعم الجهود التي تبذلها البلدان لتوثيق وقياس العنف ضد الاطفال، و ان تضع الدول خطة متلعقة بالتوعية على مخاطر العنف ضد الاطفال، و ان تكون هناك ارشادات في كل مؤسسات الدولة المعنية تبين مخاطر واجراءات منع العنف ضد الاطفال ، و من الواجب على كل دولة ان تقدم تقارير دورية عن جهودها من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال ، و ان يكون هناك دعم موازي لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية في سبيل انهاء العنف ضد الاطفال، و يتوجب انشاء شراكات عالمية مع الوكالات والمنظمات الدولية للحد من العنف ضد الأطفال، بما يضمن القضاء عليه. و تضع منظمة الصحة العالمية رؤيتها في سبيل الحد من العنف الذي يتعرض له الاطفال بالقول انه امر ممكن، وتقول انه يتطلب وضع استراتيجيات وقاية ، اذ ترى منظمة الصحة العالمية ان منع العنف ضد الأطفال أمر يرتبط بانواع العنف الممارس ضمن المستويات الاتية : فرد ضمن الوسط العائلي، وعلاقات الاقارب التي يتماس معها الطفل في مراحل عمرية مبكرة ، والجماعات المحلية والمجتمع ، وهي كلها تحمل

مستويات متباينة من الخطورة. وانه لبلوغ مرحلة يتوقف فيها التنشئة على العنف يحتاج الامر إلى تعاون الدول ، وتطبيق حزمة من الاعمال والانشطة التي تستهدف اعادة النظر بالقيم والافكار والسلوكيات العامة التي تجعل الطفل معرض للعنف ، وما مطلوب لانهاء العنف هو الاتي [٢٢]:

١. حظر السلوك العنيف داخل نطاق الاسر ، وهو ما يقتضي تشريع قوانين مناهضة للعنف الاسري ، وبضمنه تقييد حمل واستخدام الأسلحة النارية ، وان يكون التشريع المعني بمناهضة العنف الاسري نافذا، من الواجب على الدول ان توفر خدمات استجابة طارئة لحالات العنف الاسري ضد الاطفال ، وبضمنه ضمان تمكين الأطفال المعرّضين للعنف داخل اسرهم من الحصول على رعاية طارئة فعالة وبما يضمن تلقيهم لدعم نفسي ملائم بما لا يجعل العنف متاصل في نفوسهم .
٢. تغيير القواعد التي يتم التنشئة عليها داخل الاسر بالامتناع عن اتيان السلوك العنيف تجاه الاطفال ، والعمل على وضع قواعد بيانات عن المناطق التي يكثر فيها ثقافة اللجوء إلى العنف ، والبحث عن الاسباب التي تجعله ثقافة محلية ، والعمل على ايجاد حلول للاسباب التي تقف وراء ذلك بما يوفر بيئة مأمونة من ممارسة العنف ، يمكن للطفل ان يتعايش معها . وهو ما يتطلب وجود برنامج توعوية لتدريب الابوين أو مقدمي الرعاية في مراكز رعاية القاصرين ودور الايواء للتعامل مع الاطفال بعيدا عن العنف
٣. ضمان التحاق الأطفال بالمدارس ، ليكونوا قادرين على تلقي برامج تدريب لتنمية المهارات الحياتية والاجتماعية إلى جانب المهارات والمعارف العلمية ، وان يكون هناك ابتعاد عن التنشئة التي تستخدم العنف ضد الاطفال .

لقد ظهرت في العراق منظمات عدة تهتم بالطفولة بشكل عام ، وبمناهضة العنف ، وبالجوانب الحقوقية، وهو ما يعد قفزة نوعية في الواقع الوطني للدولة ومحاولة تاسيس دولة مدنية .

وبقصد الاتفاق مع المعايير الدولية ، اتجهت وزارة التربية الاتحادية ، بوصفها واحدة من اكثر المؤسسات التي تتعامل مع الاطفال بعد مؤسسة الاسرة ، إلى اصدار تعليماتها بمنع منتسبيها من استخدام الضرب والعنف في التعامل مع الاطفال ، اذ اكدت لجنة التربية النيابية : " أن عقوبات شديدة وقوية ستتخذ بحق من يستخدم العنف في كافة المدارس من الكوادر التدريسية والتعليمية تصل إلى الفصل من الوظيفة، .. من الواجب الابتعاد عن العنف واستخدام الضرب كمنهج للتعليم" ، وقالت عضو اللجنة انتصار الغريباوي : " إن هناك تعليمات من وزارة التربية تنص على عدم استخدام العنف وضرب التلاميذ داخل المدارس، تم تبليغ كافة المديريات العامة

التابعة لوزارة التربية بهذه التعليمات ، هناك عقوبات شديدة وقوية بحق كل من يستخدم العنف في المدارس والعقوبة تكون اشد لمن هو على دراية بهذه التعليمات وتصل إلى الفصل وسحب اليد وكثير من العقوبات ،.. من الواجب على التعليميين والتدريسيين الموجودين على ملاك وزارة التربية الابتعاد عن العنف واستخدام الضرب كوسيلة من الوسائل التي يستخدمها المعلم اثناء اداء واجبه الوظيفي " ، ورغم انخفاض الظاهرة الا ان ممارستها تتم بقصد فرض النظام بالمدارس [٢٣]

والاجراء الاخر الذي اتجهت اليه الحكومة العراقية هو الاهتمام بالشرطة المجتمعية ، والتي تقوم بواجباتها تجاه حالات العنف التي تمارس في داخل الاسر ، أو ضد الاسر ، بما يضمن حماية الشرائح الاضعف التي يقع عليها العنف وبضمنه الاطفال .

أما البرلمان العراقي فقد اتجه إلى تسليط الضوء على عدد من المواد التي تسمح بممارسة العنف على سبيل التاديب ، ومنها المادة ٤١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ ، والتي كانت تقول : " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعد استعمالا للحق: ١ – تاديب الزوج لزوجته وتاديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا. ٢ – عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن متى اجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو اجريت بغير رضاه ايهما في الحالات العاجلة. ٣ – اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت. ٤ – اعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه " [٢٤]. وتقول الدكتورة خنساء الشمري، أستاذة القانون في جامعة المأمون العراقية : " إن هذه المادة تتسبب بقيام الشرطة باعتماد أسلوب المصالحة بين الطرفين لإنهاء النزاعات الأسرية "، وحسب رأي المحامي سمير نصيف تعني المصالحة : " إعادة الأطفال إلى وسط عنيف ومضطرب بدون ضمانات حقيقية بعدم تكرار حالة العنف " [٢٥]

وتسبب وجود هذا النص ، مع ضغط المنظمات الحقوقية إلى اتجاه المحكمة الاتحادية في مستهل نيسان ٢٠١٩ إلى تقديم تفسيرها للفقرة (١) في معرض طلب المنظمات الحقوقية عدم دستوريتها لتعارضها مع المواد : ١٤ ، و ٢٩ / رابعا ، و ٣٠ / اولا من الدستور التي تفيد بان العراقيين متساوين وان الحكومة مسؤولة عن منع العنف في كل المستويات ، اذ اكدت المحكمة الاتحادية العليا : " المحكمة وجدت من تحليل المادة المطعون بعدم دستوريتها أنها نصت على حق التأديب لكل من الزوج على زوجته والاباء على اولادهم والمعلمين على

طلبتهم القاصرين وفي الحدود المقررة شرعاً أو قانوناً أو عرفاً، المحكمة تؤكد أن عملية التأديب المقصودة في هذه المادة كما هو متفق عليه متغيرة في الاسلوب والمفهوم زماناً ومكاناً وبشكل واضح ولا تعني باي شكل من الاشكال موضوع العنف الاسري المقصود، وانما هي عملية اصلاح وتقويم وهي مقيدة بموجب النص موضوع الطعن بحدود ما يقرره القانون والشرع والعرف ، في حال تجاوز حق التأديب هذه الحدود فانها تنطوي على فعل تجرمه القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات، المحكمة وجدت ان الاصلاح والتقويم التي تهدف اليه عملية التأديب ينسجم مع المبادئ الدستورية التي ذكرها المدعي في دعواها وهدفها حماية الاسرة ووضعها على الطريق القويم وتهدف كذلك إلى حماية الطلبة القاصرين وبناءً على ما تقدم قررت رد الدعوى لعدم استنادها إلى سند من الدستور " (٢٦)

واتجهت الحكومة العراقية في عام ٢٠١٧ إلى تقديم مشروع قانون مناهضة العنف الاسري ، تحت ضغط منظمات حقوقية داخلية ودولية ، بقصد توفير ضمانات لحماية الاسرة من العنف ، حتى يكون العراق قادرا على تحقيق استجابة مع التزاماته الدولية ، والملاحظ هنا ان المرجعية الدولية في تحديد معنى العنف يتداخل مع كون الاسلام مصدر للتشريع في العراق، فدليل الامم المتحدة الذي اصدره مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعرف العنف الاسري بانه : "كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بما يرتكب داخل الاسرة ، ويترتب عليه ضرر مادي أو معنوي "، ويشمل ذلك العنف العناصر : الجسدية والجنسية والنفسية والاقتصادية ، وبضمنه الاكراه ، والسيطرة ، والعزل عن مصادر الدعم ، واستغلال الموارد، والمنع من الكسب الشخصي ، والحرمان من سب الاستقلال ، وتنظيم السلوك اليومي ، وكل ما يضر بالسلامة الشخصية ، وان لا يكون الزواج مانعا من الاتهام بارتكاب الاعتداء الجنسي في هذا الاطار ، بل ويمتد تعريف الامم المتحدة للعنف الاسري لتشمل كل فرد مرتبط بعلاقة وان كانت غير زوجية ، .. (٢٧)

ويذكر ان الامم المتحدة قالت في تشرين الثاني ٢٠١٩ في دراسة مسحية قامت بها في عدد من مدن العراق ، ان العنف ضد الاطفال في العراق لم ينته، ويرتفع العنف في حالتين : المدن التي خرجت من النزاعات ، والمدن التي يكثر فيها انتشار السلاح خارج سيطرة الدولة ، والعنف لا يظهر في بيئة محددة ، ففي الاسرة والمدرسة والمجتمع ،.. هناك عنف (٢٨)، و طالبت العراق في اكثر من مناسبة باعادة النظر ببعض مواد قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، ووضع تشريعات تتناسب مع الالتزامات الدولية التي وقع عليها في اتفاقيات وبروتوكولات دولية عدة ، ومنها التزاماته بموجب لجنة سيداو ، اي اتفاقية القضاء على جميع

اشكال التمييز ضد المرأة ، الا ان الامر يحتاج إلى احداث تغيير ثقافي جذري ليكون هناك تقبل لبعض نصوص الاتفاقيات مع الواقع العراقي [٢٩].

كما ان حماية الطفل من العنف سواء في اثناء وجوده ضمن اسرته أو تعامله مع المجتمع ، أو اثناء وجوده وتعامله مع مؤسسات التنشئة الاخرى ، أو في اثناء وجوده في بيئة بها نزاعات حادة ، أو في مراكز الاحتجاز أو النازحين ، يتطلب تطبيقا للبروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٧٧ والتي تؤمن حماية للطفل في مجتمعات النزاع ، والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ التي دخلت حيز النفاذ في ايلول ١٩٩٠ ، وتقر الاولى حماية عامة للاطفال في اوقات النزاعات ، وبضمنه اغاثة الاطفال ، وجمعهم باسرهم ، واجلاءهم من المناطق المحاصرة ، وحظر تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة [٣٠]، بينما تقر اتفاقية ١٩٨٩ ميثاقا شاملا يحدد حقوق الطفل ، السياسية والاقتصادية والثقافية، وبضمنه توفير الحماية ضد مختلف اشكال العنف التي قد يتعرض لها [٣١]

عموما ، الاليات الدولية لحماية الطفل من العنف ، قد اخذت تتطور ، ويتجه المجتمع الدولي إلى جعل الدول تلتزم بتطبيق المقررات الدولية ، عن طريق تعديل الشتريعات الوطنية أو اصدار اخرى تضمن وفاءا بتطبيق الالتزامات الدولية [٣٢] .

عموما ، فإنَّ العنف ضد الاطفال يقع تحت عناوين : عنف مباشر (جسدي ونفسي)، وغير مباشر عندما يتعرض الطفل لمشاهدة ممارسات العنف في داخل الاسرة أو مؤسسات التنشئة أو في المجتمع ، أو يكون العنف ضد الطفل قد ظهر كحدث غير مقصود ومنها حرمان الطفل من ممارسة حياته الطبيعية وزجه بالمقابل في العمل أو حرمانه من الدراسة ، والرعاية الصحية ، ... [٣٣].

الخاتمة :

اتسعت مظاهر ضعف الاستقرار السياسي والامني في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، على نحو تسببت بان تسود لغة العنف على نطاق واسع ، والتي تبدأ من المستوى الفكري ، مرورا بالمستوى اللفظي ، وانتهاءا باعمال العنف المادية في المجتمع التي لم تكن مؤسسات الدولة قادرة خلالها على ممارسة ادوار تحد من تلك الاعمال لاسباب مختلفة ، مما جعل الاجيال الشابة تتعرض لعمليات تنشئة منظمة (نتيجة المنظومة القيمية داخل

المجتمع) ، أو غير منظمة (نتيجة الممارسات السائدة داخل المجتمع عبر عمليات عنف كان يقوم بها مجاميع متعددة العناوين) .

إنَّ اعمال العنف التي سادت في العراق فرضت اسقاطاتها على الشرائح الهشة أو الضعيفة ، واهمها الطفل ، والذي وجد نفسه امام بيئة مركبة ومعقدة ، تتبنى مستويات متباينة من القيم والسلوكيات ، وكلها تحض على العنف ، فالاسر تقوم بعمليات تنشئة تشجع خلالها على ان يكون هناك افكار وسلوكيات عامة تتبنى الخشونة والقسوة ، امام في المؤسسات التعليمية فان لغة العنف وافكاره وممارساته بقيت حاضرة نسبيا في مستويات التعليم الاولية ، رغم انها انخفضت بمستوى حاد بفعل تدخل عوامل عديدة ومنها التدخل الحكومي ، ويبقى العنف الذي لم يستطع اغلب العراقيين الابتعاد عنه هو عنف الشارع الذي مارسته قوى سياسية ومسلحة ، كلها عملت على اشاعة قدر من الفوضى لاثبات وجودها أو لفرض سيطرتها على المجتمع ، مستغلة ضعف الدولة بعد العام ٢٠٠٣ ، وهو عنف لم يقتصر على مناطق مضطربة أو مناطق نزاع محددة ، انما امتدت لممارسات عدة كلها تصل إلى ذات النتيجة ومنها : استيراد العاب الاطفال التي تحض وتمجد لغة القسوة والعنف ، ويقابلها غياب الدور التربوي للدولة في التعامل مع مخيمات النزوح ، ومناطق النزاع ، فالاولوية كان القضاء على اعمال العنف ، الا انه لم يكن هناك برامج توعوية لاحقا تنتهي إلى اشاعة ثقافة السلام في مناطق النزاع ، تلك العوامل مجتمعة عرضت شرائح ومجموعات عدة من الافراد لمستويات عنف كبيرة ، وتحديدا الاعمار اللاحقة من تولد تسعينيات القرن الماضي والالفية الجديدة ، وهي اعمار لا تتجاوز حاليا مستوى ٣٠ عاما ، اي ان هناك مجموعة كبيرة تقارب من ٦٧,١٪ من المجتمع العراقي كما يشير إلى ذلك هرم السكان (نسبة ١٤,٤٪ من السكان دون الـ ٥ سنوات ، و ١٢,٨٪ هم بين ٥-٩ سنوات ، و ١١,٥٪ هم بين ١٠-١٤ سنة ، و ١٠,٦٪ هم بين ١٥- ١٩ سنة ، و ٩,٥٪ من السكان هم بين ٢٠- ٢٤ سنة ، و ٨,٣٪ من السكان هم بين ٢٥-٢٩ سنة) وفق تقديرات العام ٢٠١٩ . اي ان العراق مقبل على بيئة تتقبل العنف ، واي سياسة تتوجه لخفض قيمة العنف في سلوك الافراد يقتضي ان تعمل على الاجيال الصغيرة والناشئة حديثا ، وهو من الاعمال التي تحتاج إلى مجهودات كبيرة في هذا الشأن

إنَّ موضوع عنف الاطفال في العراق ، يحمل ابعاد مختلفة ، واهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها في متن هذا البحث هي:

١. العنف بشكل عام الذي ساد العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، وهو عنف وصل إلى مستويات خطيرة على صعيد: الشحن الاثني ، والاعلام الذي كان يغذي منطق الصراع الصفري بين المجموعات السياسية والمسلحة التي سادت على صعيد المشهد السياسي العام، إلى جانب انتشار السلاح ، ومظاهر العنف من تفجيرات واعمال قتالية متباينة الشدة والتدمير

٢. التنشئة في العراق ، والمنظومة القيمية والسلوكيات العامة ، تركز على ابعاد لا يمكن القول انها تتفاعل بعمومها مع منطق يبعد الفرد عن لغة العنف ، فمكانة العنف فيها مرتفعة ، وهي تقوم على اعلاء مظاهر القسوة والشدة وتتفاخر بها

٣. التاثيرات العامة لمنظومة التنشئة والقيم العامة وانماط السلوك على سلوك الطفل ، هي في اشد وقعها ، فالطفل مادة خام ، يولد فيجد قيم وممارسات يتعلم عليها ، داخل الاسرة ومؤسسات التنشئة الاخرى ، وفي وسائل الاعلام التي يتعرض لها ، وفي المجتمع

٤. تنشئة الطفل على العنف ، سواء التي تتبعها منظومات التنشئة أو القيم والسلوكيات العامة ، وهذه النقطة بالغة الاثر، فالطفل يتلقى عنف مقصود ويتلقى تنشئة على العنف تكاد تكون مقصودة ، وهي من ثم ليست ثقافة وتنشئة طارئة أو مؤقتة انما هي تنشئة تحضى بالقبول من قبل الافراد

٥. البيئة السياسية والامنية العامة التي لم تعمل على ابعاد المجتمع والطفل عن العنف ، انما كانت تعمل بمنطق صراع ، ولعبة صفرية في الغالب ولم تنظر للمستقبل واعادة تدوير اعمال العنف

٦. الاوضاع العامة التي سادت بعض مناطق النزاع واعمال العنف ، والتي وضعت الكثير من الاسر امام حالات عنف كبيرة ، وكان من الصعب تجنيب الاطفال ممارسات العنف العامة الموجودة

٧. استمرت حالات العنف تستهدف الاسر العراقية في المناطق التي خرجت من حالات النزاع ، وخاصة الاوضاع غير المستقرة في مخيمات النازحين ، خصوصا وان العنف لا ينحصر بلغة السلاح انما بلغة القسوة ، والاستغلال والاضطهاد الذي يعاني منه على وجه التحديد الشرائح الضعيفة ومنها النساء والاطفال .

المصادر والمراجع

١- عصام فتحي زيد احمد، العنف الاجتماعي في الحياة الأسرية ، عمان ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع • ٢٠٢٠، ص٧٦-٧٧.

٢- غادة ممدوح سيد أمين، العنف الإعلامي: سيكولوجية العدوان نفسيا واجتماعيا ، القاهرة ، العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩، ص٣١-٣٢.

٣- اديب اسحق، اضواء على التعصب، عمان ، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣ ، ص ١٨٨.

٤- صادق عباس الموسوي، التنشئة الاجتماعية والالتزام الديني ، بيروت ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، ٢٠١٨ ، ص٩٧-٩٨.

٥ - شفاء صلاح الصعوب, الصراع القيمي المؤدي إلى الجرائم الموجه ضد النساء على أساس النوع الاجتماعي ، عمان ، دار الخليج • ٢٠٢٠، ص٥٣-٥٤.

وللمزيد: نرمين حسن السطالي، سيكولوجية العنف وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء، القاهرة، السعيد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨، ص٥٧-٥٩.

٦- فريد جاسم حمود القيسي، فتنة العنف في العراق: دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في أسباب العنف ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٢، ص٢٥٢.

٧- عبد المطلب عبد المهدي موسى، ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣: دراسة في الأسباب وسبل المواجهة، بغداد، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٧ ، ص٤٤.

٨- علي نوفل عبد زيد، ظاهرة اطلاق العيارات النارية ، الاسباب الاثار ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، بتاريخ ٣ ايار ٢٠٢٠ ، على الرابط: http://fcdrs.com/storegefiles/5a53725118137.pdf

.

للمزيد: عدنان طلفاح، قتيبة مخلف عباس، أسباب تفشي ظاهرة العنف والعدوان في العراق، مجلة سر من رأى، المجلد ٤, العدد ١٠, ٢٠٠٨، ص٣٣-٣٤.

٩- ابراهيم الحيدري، ثقافة العنف وتاثيرها على الشخصية العراقية، مركز مدارك لدراسة اليات الرقي الفكري، بتاريخ ٢٦ ايلول ٢٠١١،على الرابط:

http://www.madarik.net/News_Details.php?ID=207.

١٠ - ليث جواد، العنف ضد الأطفال .. آفة تتفاقم برغم العقوبات الرادعة، موقع أعلام السلطة القضائية في العراق، بتاريخ ٢ شباط ٢٠٢١،على الرابط: https://www.hjc.iq/view.67347

١١ - هيومن رايتس ووتش، الضحايا المدنيون لحركة التمر في العراق، العدد ٩ ، تقرير هيومن رايتس ووتش، المجلد ١٧ ، تشرين الثاني ٢٠٠٩، ص١٣٣-١٣٥.

١٢- المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق ، التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الانسان الدورة الثانية للمراجعة الدورية الشاملة ، جمهورية العراق ،على الرابط:

https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/iraq/session_20_-_october_2014/ihchr_upr20_irq_a_main.pdf.

١٣- العراق: تقرير أممي يدعو إلى محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الاحتجاجات السلمية، موقع اخبار الامم المتحدة ، بتاريخ ٢٨ اب ٢٠٢٠ ، على الرابط:

https://news.un.org/ar/story/2020/08/1060432

14- Human Rights Committee, Consideration of reports submitted by States parties , under article 40 of the Covenant , Replies of Iraq to the list of issues, Report, no. CCPR/C/IRQ/RQ/6, 21 December 2021.

وللمزيد : تقرير حول حقوق الانسان في العراق في العام ٢٠١٨ ، وزارة الخارجية الامريكية ، في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠ ، على الرابط:

https://iq.usembassy.gov/wp-content/uploads/sites/245/PR8135002-ORIGINAL-DOCUMENT-Human-Rights-Report-2Arabic.pdf.

١٥- الهرم السكاني للعالم في الفترة من ١٩٥٠ إلى ٢١٠٠، بتاريخ ٨ تشرين الاول ٢٠٢٠ على الرابط:

https://www.populationpyramid.net/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82/2020.

١٦- محمد فلسطين حمزة، محمد تركي خثي، تأثير الإرهاب على سيكولوجية الطفل في العراق، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية, العدد ١٢, كلية التربية الاساسية ، جامعة بابل ، ٢٠١٣، ص١٨١- ١٨٢.

١٧ - المصدر نفسه ، ص١٨٠.

١٨- منظمة الصحة العالمية، العنف ضد الاطفال، موقع المنظمة، بتاريخ ٧ حزيران ٢٠١٩ ، على الرابط :

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-children.

وللمزيد: ادارة برامج العنف القائم على اساس النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ايلول ٢٠١٧ ، ص١١-١٤.

١٩- منظمة الصحة العالمية ، العنف ضد الاطفال ، المصدر نفسه ، ص ١٤ .

٢٠- تقرير : خطة حقوق الطفل لعام ٢٠٣٠، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بتاريخ ٣ اذار ٢٠٢١، على الرابط:

https://violenceagainstchildren.un.org/ar/content/childrens-rights-2030-sustainable-development-agenda.

٢١- فخري احمد القطارنة، العنف الجنسي ضد الأطفال: آليات الحماية وقواعد وأساليب التحقيق مع الضحايا، عمان ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ ، ص١٢-١٣.

وللمزيد: وسيم حسام الدين الاحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٩ ، ص٢٣-٢٤.

٢٢- منظمة الصحة العالمية ، العنف ضد الاطفال ، مصدر سبق ذكره .

٢٣- تقرير: التربية النيابية: سيتم فصل اي معلم يستخدم العنف ضد الطلبة، بتاريخ ١٨ اذار ٢٠١٤، على الرابط: https://www.alsumaria.tv/news/95529

٢٤- المادة ٤١ ، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ.

٢٥- تقرير: قانون العنف الأسري يقسم العراقيين، ١٨ نوفمبر ٢٠٢٠، على الرابط:
https://www.alhurra.com/iraq/2020/11/18/8A%D9%86.

٢٦- المحكمة الاتحادية العليا: حق التأديب لا يبيح العنف ضد الزوجة أو الابناء أو الطلبة ، موقع المحكمة الاتحادية العليا، بتاريخ ٨ نيسان ٢٠١٩، على الرابط:

https://www.iraqfsc.iq/news.4313.

٢٧- تعليق على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق، موقع هيومن رايتس ووتش، بتاريخ ١٩ / ٣/ ٢٠١٧ ، على الرابط:

https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/19/301300.

٢٨- اليونيسف: العنف لم ينته ضد أطفال العراق بالرغم من انتهاء الحرب، بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٩ ، على الرابط:
https://news.un.org/ar/interview/2018/11/1021621

٢٩ - تعليق على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق، مصدر سبق ذكره .

٣٠ - مصلح حسن احمد ، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية التربية الاساسية, المجلد ١٦, العدد ٦٧, الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١، ص٣٣٤.

٣١- تعريف باتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩ ، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، ٢٠٠٠، المكتبة العربية لحقوق الانسان ، بتاريخ ٢ نيسان ٢٠٢١، على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html.

٣٢- الخضر رابحي، سارة عزوز، الآليات الدولية لحماية الأطفال من العنف، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين, المجلد ٢٢, العدد ٢, جامعة النهرين, ٢٠٢٠، ص٣٠.

٣٣- لكل طفل فرصة ، اليونسيف ، بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٢١، على الرابط:.https://www.unicef.org/ar

erences list:

Firstly- documents:

-The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, amended and enforceable.

Second: **Books in Arabic**

1. Abd al-Muttalib Abd al-Mahdi Musa, The Phenomenon of Political Violence in Iraq after 2003: A Study of the Causes and Ways of Confrontation, Baghdad, Dar and Al-Basair Library for Printing, Publishing and Distribution, 2017.
2. Adeeb Ishaq, Lights on Intolerance, Amman, Dar Amwaj for printing, publishing and distribution, 1993.

3. Essam Fathi Zaid Ahmed, Social Violence in Family Life, Amman, Dar Al-Yazouri Scientific for Publishing and Distribution , 2020.
4. Farid Jassem Hammoud Al-Qaisi, The Fitna of Violence in Iraq: A Sociological, Analytical and Critical Study of the Causes of Violence, Cairo, The National Center for Legal Publications, 2012.
5. Ghada Mamdouh Sayed Amin, Media Violence: The Psychology of Aggression Psychologically and Socially, Cairo, Al-Araby for Publishing and Distribution, 2019.
6. Managing Gender-Based Violence Programs in Emergencies, United Nations Population Fund, September 2017.
7. Nermin Hassan El Satali, The Psychology of Violence and its Impact on the Social Upbringing of Children, Cairo, Al-Saeed for Publishing and Distribution, 2018.

Third: **Periodicals in Arabic**

1. Adnan Talfah, Qutayba Mikhlif Abbas, The Causes of the Spread of Violence and Aggression in Iraq, Sirr Man Ra'a Magazine, Volume 4, Issue 10, 2008.
2. Human Rights Watch, Civilian Victims of the Dates Movement in Iraq, No. 9, Human Rights Watch Report, Vol. 17, November 2009.
3. Lakhdar Rabhi, Sarah Azouz, International Mechanisms for the Protection of Children from Violence, Journal of the Faculty of Law / Al-Nahrain University, Volume 22, Issue 2, Al-Nahrain University, 2020.
4. Muhammad Palestine Hamza, Muhammad Turki Khathi, The Impact of Terrorism on Child Psychology in Iraq, Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, Issue 12, Journal of the College of Basic Education, University of Babylon, 2013.
5. Musleh Hassan Ahmed, Protection of Children in Armed Conflicts, Journal of the College of Basic Education, Volume 16, Issue 67, Al-Mustansiriya University, 2011.

Internet in Arabic

1- Ali Nofal Abd Zaid, The Phenomenon of Shooting, Causes and Effects, Al Furat Center for Development and Strategic Studies, on May 3, 2020, at the link: http://fcdrs.com/storegefiles/5a53725118137.pdf .

2- A report on human rights in Iraq in 2018, US Department of State, on November 25, 2020, at the link: https://iq.usembassy.gov/wp-content/uploads/sites/245/PR8135002-ORIGINAL-DOCUMENT-Human-Rights-Report-2Arabic.pdf.

3- Child Rights Plan 2030, Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children, on March 3, 2021, at the link: https://violenceagainstchildren.un.org/ar/content/childrens-rights-2030-sustainable-development-agenda.

4- Commentary on the draft law against domestic violence in Iraq, Human Rights Watch website, on 3/19/2017, at the link: https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/19/301300.

5- Definition of the Convention on the Rights of the Child, 1989, and the two additional protocols annexed to it, 2000, The Arab Library for Human Rights, on April 2, 2021, at the link: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html.

6-Every Child has an Opportunity, UNICEF, on April 3, 2021, at the link: https://www.unicef.org/ar.

7- Federal Supreme Court: The right to discipline does not permit violence against a wife, children or students, Federal Supreme Court website, on April 8, 2019, at the link:https://www.iraqfsc.iq/news.4313 .

8- Ibrahim Al-Haidari, The Culture of Violence and its Impact on the Iraqi Personality, Madrak Center for the Study of the Mechanisms of Intellectual Development, on September 26, 2011, at the link:

http://www.madarik.net/News_Details.php?ID=207.

9- Iraq: A UN report calling for accountability for perpetrators of human rights violations during peaceful protests, UN news website, on August 28, 2020, at the link: https://news.un.org/ar/story/2020/08/1060432 .

10- Laith Jawad, Violence against children... a scourge that worsens despite deterrent penalties, the website of the media of the judicial authority in Iraq, on February 2, 2021, at the link:
https://www.hjc.iq/view.67347.

11- Parliamentary Education: Any teacher who uses violence against students will be dismissed, on March 18, 2014, at the link: https://www.alsumaria.tv/news/95529.

12- The High Commissioner for Human Rights in Iraq, the report submitted to the Human Rights Council, the second session of the universal periodic review, the Republic of Iraq, at the link:

-https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/iraq/session_20_october_2014/ihchr_upr20_irq_a_main.pdf.

13- The population pyramid of the world from 1950 to 2100, on October 8, 2020, at the link:
https://www.populationpyramid.net/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82/2020.

14-The Domestic Violence Law Divides Iraqis, November 18, 2020, at the link: https://www.alhurra.com/iraq/2020/11/18/8A%D9%86.

15-World Health Organization, Violence against children, the organization's website, on June 7, 2019, at the link:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-children.

16- UNICEF: Violence has not ended against Iraqi children despite the end of the war, on November 19, 2019, at the link:

https://news.un.org/ar/interview/2018/11/1021621.

Fourth : books in English

- Human Rights Committee, Consideration of reports submitted by States parties , under article 40 of the Covenant , Replies of Iraq to the list of issues, Report, no. CCPR/C/IRQ/RQ/6, 21 December 2021.